الأمن اللغوي وأهميته في ضمان الأمن القضائي

أ. د. مولاي عبد الرحمن قاسمي
القانون الخاص كلية الشريعة، جامعة ابن زهر أكادير–المغرب
a.kassimi@uiz.ac.ma
معاذ جوليد
باحث في صف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
mouad.joulid.20@edu.uiz.ac.ma

محور 38

مقدمة:

تعد اللغة والقانون من وسائل تحقيق المقاصد العليا لكل دولة ديمقراطية، ويكون مستوى تحقيق تلك المقاصد في مستوى كل من الأمن اللغوي والأمن القانوني، كما أن الأمن اللغوي سبيل للأمن القانوني والقضائي، وهذا الأخير جوهر الأمن في كل المجالات. لما يحققه الإحساس بالعدالة من انبعاث الأمة، والاستقرار المحفز على التطور والنماء. ولما كان ذلك رهين بمستوى الدقة في صناعة التشريع، وأن هذا الأخير يصاغ باللغة، فإن لغته يجب إعطاءها العناية اللازمة، لتترسخ بها، الهوية وسيادة الدولة، عنوانا للحضارة والوجود، وعنوانا للمسيرة التنموية، وسببا مهما من أسباب الوحدة، وإحراز التقدم في كل المجالات؛ لذلك فالعناية بها نهج الدول المتقدمة، ونهج كل من يجعل الإصلاح والتنمية غايته، ...، لذلك سنعمل على استقصاء أثر الأمن اللغوي في الأمن القضائي، انطلاقا من إشكال هذه الدراسة، فما هو؟

مشكلة البحث: هي مشكلة الاختلاف في تفسير القوانين، نتيجة غياب الأمن في تفسير قواعدها، بسبب غياب الأمن الواجب بناؤه بالسياسة اللغوية.

فهل يمكن فصل لغة التقاضي عن اللغة العامة؟ ودون الحاجة لثنائية المعيار والاستعمال؟ أم أن الدراسات القانونية تقتضي حماية لغة التقاضي وجعلها معيارية ولغة ضمن لغة؟ وما الفرضية التي ستساهم في تحقيق الأمنين اللغوي والقضائي؟ وما أهمية السياسة اللغوية المرشدة في ذلك؟

أهداف البحث:

أ– الوصول إلى سبل ضبط مجال السلطة التقديرية المخولة للسلط، داخل كل دولة؛

ب– التعرف على أثر ضبط السياسة اللغوية على جودة منظومة العدالة؛

ت– التعرف على أفضل المؤشرات القضائية لنجاعة السياسة اللغوية؛

ث– إثبات أهمية وجود سياسة لغوية مستندة إلى الهوية الوطنية المحمية بالقوانين المحلية، في كل البلدان.

خاصة أن السياسة اللغوية بملامحها الوطنية هي السند المعنوي القوي الذي يحمل الناس على القبول بالقانون وطاعته، لذلك حرصت على بيان ما أراه يضمن هذه الأهداف، ويضمن الرقي باللغة القضائية، لتحقيق الأمن القضائي، بآلية الأمن اللغوي، من خلال السياسة اللغوية المنشودة.

منهج الدراسة: لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن التساؤلات المرتبطة بالمشكلة سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، لوصف القواعد الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالسياسة اللغوية والكفيلة بتحقيق الأمن القضائي، وكذلك

اعتماد المنهج التحليلي في استخلاص النتائج المبنية على تحليل المعطيات، مما يساعد على استخلاص الاستنتاجات والاقتراحات المتعلقة بها، خاصة المتعلقة بالأمن القضائي؛ وذلك على وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: قواعد موضوعية ضمن السياسة اللغوية لضمان الأمن القضائي.

المطلب الثاني: قواعد إجرائية ضمن السياسة اللغوية لضمان الأمن القضائي.

المطلب الأول: قواعد موضوعية ضمن السياسة اللغوية لضمان الأمن القضائي

السياسة اللغوية مركب بياني وصفي، يقصد به القرارات التي تتخذها الدولة ومؤسساتها، بموجبها يرشد الاستعمال اللساني في البلد، كاختيار اللغة الرسمية، وكيفية حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها، ثم حماية حقوق الأفراد في استعمالاتها، في مختلف المجالات ومنها المجال القضائي المرتبط به الأمن القضائي، من حيث الصياغة اللغوية لما تطبقه السلطة القضائية من تشريعات، (فقرة أولى) ومن حيث التكوين اللغوي للعنصر البشري التي يناط به تفعيل التشريعات (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قواعد موضوعية مرتبطة بالصياغة التشريعية

تسن القوانين **على وفق ضوابط اللغة، أو يجب أن تسن على وفقها، كقاعدة أساسية تضمن الأمان القضائي،** لأن القاضي سيحكم كل من القانون ولغة القانون بضوابطهما، فيطمئن المتقاضي لما له من معرفة مسبقة به، وما سيطبق عليه بشكل مضبوط، على الرغم من أن اللغة تختلف باختلاف الناطقين بها، وباختلاف الحقول المعرفية[1]، ومن بينها لغة مجال القانون، وهي من لغات الاختصاص[2]؛ الحاملة للخطاب القانوني الوظيفي العام والاجتماعي، حيث يكتسب طبيعتها وتتأثر هي بتطوره. لأنها أداة الحكامة التشريعية، تمكن من وضع وصياغة القواعد القانونية بأقل العبارات لتحقيق أجود النتائج، الضامنة للتطبيق السليم الذي يكسب الثقة بالقانون والقضاء.

لذلك فالأمن القانوني مرتبط بالأمن اللغوي، وهذا الأخير مبني على كون لغة التقاضي هي اللغة العامة تستعمل استعمالا خاصا، وتأخذ دلالات خاصة، في سياقات خاصة، لأنها توظف لإنتاج وتداول معلومات ذات طابع تخصصي، لكن ليس أنها لغة ذات خصائص نحوية أو لسانية، وإنما ذات شروط استعمال محددة؛ لأنها تنسج بقواعد ومصطلحات ومفردات أو مجموعة مفردات وكلمات ذات أصل اللغة العامة[3]، أو يتم توليدها منها، وتكتسب معان مرتبطة بمجال الاختصاص؛ غير أنها قد تأخذ دلالة اصطلاحية قانونية أو قضائية، فيتشكل الخطاب القضائي المتخصص الذي يندرج ضمن اللغة الطبيعية التي تحمله[4]؛ وهي ليست لغة معزولة، ولكن مجرد استعمال فريد ومختص ومحدد للغة العامة؛ في حسم طلبات أو نزاعات خاصة، على الرغم أن العموم والتجريد من خصائص اللغة الطبيعية والقاعدة القانونية المطبقة على هذه المنازعات الخاصة.

وهو ما يرتبط بصعوبة فهمها من طرف القارئ العادي، حيث تستخدم مصطلحات دقيقة وخاصة، تجعل من لغة صياغة الأحكام القضائية مستقلة تماما عن اللغة الطبيعية، معنى وليس مبنى[5]؛ أو أن " اللغة القانونية هي الاستعمال الخاص بالقانون للغة العادية، ومن هذا الاستعمال تستقي طابعها المركب"[6] أو أن القانون قد أصبح علما له لغة خاصة به، تشتمل على مصطلحات ومفردات ينفرد بها[7].

وتزداد صعوبة وابتعادا عن اللغة العامة، عند من ميز بين لغة التشريع، ولغة القضاء، ولغة المحاماة[8]، ولغة العقود ولغة التقاضي ثم اللغة الأكاديمية[9]، أو الأكاديمية والقضائية والتشريعية[10]، ثم لغة أو الخطاب العرفي والخطاب الإداري، وكلها تشكل الرصيد المشترك للخطاب التشريعي[11]، حيث إن تعدد المجالات والجهات قد يفيد عندهم تعدد الخصوصيات والتقنيات التي تجعلها مستقلة.

والرأي فيما يبدو، أن لغة القانون التي هي لغة التقاضي، وإن كانت صعبة ومتعددة مجالات الاستعمال، فهي واحدة وغير مستقلة وترتبط بأصل الوضع، ومصادرها هي نفسها مصادر القانون، أي أن أصلها واحد، كان تشريعا أو فقها أو قضاء وغيرها، ولو اختلفت القوالب باختلاف الجهة المستخدمة لها، وتنوعت استعمالاتها ومجالاتها، كما أنها لغة التخصص دون أن تكون مستقلة ولا تقنية، لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا باللغة الطبيعية، أو يجب أن تكون كذلك، لحماية الأمن القضائي، ولأن اللغة السليمة والصحيحة هي التي لا تقطع الصلة باللغة الأم؛ وتحقق التوافق بين المصطلح والمفهوم، حيث لا يمكن أن تتحقق جودة النصوص القانونية، وسلامة فهمها وإفهامها وتداولها، وصحة التفسير القضائي والفقهي للأحكام المعبر عنها، **إلا بالتقيد بأصل الوضع وبقواعد اللغة العادية المألوفة**، لكون نظامها الأساسي لا يتغير أبدا؛ وأكثر من ذلك فكون اللغة رسمية هو ما يلزم الجميع باستعمالها، **وعلى وفق نظامها الثابت**، ولو تغير مجال الاستعمال ومصطلحاته، أي أن لغة القانون والتقاضي غير مستقلة، بل تابعة للغة العامة ومقيدة بقواعدها، **وهي الواجب الاحتكام إليها في كل اختلاف بينهما، فيتحقق الأمنين اللغوي والقضائي** بالاحتكام إلى ضوابط متعارف عليها، ويأمن الناس بها.

ومما يمكن أن يجنب التشريع عدم المشروعية وعدم الدستورية، واللاأمن، مبدأ **وجوب اعتماد اللغة الرسمية** للبلاد، واعتماد قاعدة أن "**القواعد اللغوية قواعد تشريعية**"، لأن الأحكام القانونية مضبوطة ومقيدة باللغة الحاملة لها، حيث تبين أن تجويد الصياغة التشريعية، يرتبط بتجويد لغتها، وسلامة استعمالها، وتوحيد القواعد الضابطة لها وللصياغة بها، وهو ما يلتقي فيه التشريع ووسيلة صياغته، لأن جودة التشريع ترتبط بجودة لغة صياغته.

كما يجب أن يفرض **إحداث جهاز رسمي للتدقيق اللغوي** يستقطب الكفاءات اللغوية، في كل من المؤسسة التشريعية، وأقسام التشريع بكل القطاعات الحكومية، والمحكمة الدستورية، يعهد إليه بتقييم وضع اللغة الرسمية في جميع النصوص، وتقديم التقارير للتوجيه واتخاذ ما يلزم من قرارات[12]؛ كما يعهد لها بتدقيق كل النصوص، بما يضمن سلامتها، وسهولتها، ودقتها، وانضباطها للقواعد المتفق عليها بين أهل التخصص؛ وفي هذا السياق يقول الفقيه ميكائيل زاندر: "من واقع خبرتي، لا تكفي الكفاءة القانونية العامة وحدها لأن تؤهل المرء لأن يكون صائغا جيدا، ..."[13] فوجب التفكير في كيفية إكساب تكوين متكامل للصائغين، ضمنه الكفاءة اللغوية، فما هي أهم المبادئ المتعلقة بذلك؟

الفقرة الثانية: قواعد موضوعية متعلقة بتكوين الكفاءات

تأكد أن النصوص القانونية يصعب فهمها تلقائيا، من طرف المتخصص وبالأحرى غير المتخصص[14]، لأن القانون ومواضيع التنظيم القانوني لها طبيعة تقنية، وليس اللغة الحاملة لها؛ بالإضافة إلى أن لغة القانون تتأثر بالتوجه العالمي لتدويل القاعدة القانونية، فتستعمل الدول في قوانينها كلمات لا تنتسب إلى اللغة الرسمية لها، وإنما مستوردة من نظام قانوني آخر له لغة أخرى، ولا نجد لها استعمالا إلا في لغة القانون، وبمعان تنتسب إلى اللغة العامة للدولة المستوردة ولنظامها القانوني[15]، كما أن لغة الاختصاص تتميز باحتوائها كما هائلا من مصطلحات ومفردات قد تخرج عن إطار اللغة العامة الأصلية فور دخولها مجال الاختصاص[16]، ولو بقيت الصلة بينهما، وهو من بين ما يصعب على غير المتخصص فهمها؛ بل قد يصعب حتى على المتخصص فهمها، كما في قوانين التأمين والضرائب، والتي تعتمد على مصطلحات تقنية، اقتصادية، وحسابية. ومع كل ذلك فالأصل في اللغة القانونية أنها لغة تقريرية مباشرة[17]،

كما أنها لغة يفترض أن ينعدم فيها الترادف بين الألفاظ والمصطلحات، وتتوحد دلالاتها في السياق الواحد، وتبتعد عن التعابير العامة والغامضة والملتبسة، أي أنها لغة لها ما يميزها عن غيرها[18]، وليس بلغة عفوية، بل **مرتبطة بالتخصص، والمتخصصين، فوجب الإلزام بتكوين المتخصصين في تطبيق القواعد القانونية في القواعد اللغوية** الضامنة للأمن اللغوي والأمن القضائي.

من أجل جعل اللغة السليمة المنضبطة وسيلة لبلورة الأحكام القضائية العادلة والمتوقعة والمنضبطة؛ بعيدة عن التسلط والتحكم، لأن الأمن المفترض من السلطة القضائية، يقترن باللغة التي تحرر بها الحقائق القضائية، حيث إن **ضبط السلطة التقديرية رهين بضبط لغة التقاضي، أولا، والانضباط بقواعدها، ثانيا**، لأن أي تجاوز لفنونها وقواعدها في بناء الأحكام القضائية، يترتب عنه التباس وغموض، ينعكسان على رعاية المصالح العامة والخاصة.

فإلزام المرشح للمهن القانونية والقضائية بالإلمام بقضايا اللغة، إلى جانب الإلمام بالتشريع المراد تطبيقه، سبيل آمن وواجب للأمان القضائي، في أفق الأتمتة الإليكترونية للمؤسسات التي تتولى صناعة النصوص التشريعية والتنظيمية.[19] والتي تتولى صناعة الأحكام القضائية.

ثم إلزام كل من له علاقة بالسلطة القضائية، وتحرير الوثائق الرسمية، أو الإدارية، أو القضائية، أو الإعلامية، بمستوى لغوي يناسب موقعه وسلطته، **وإلزام جميع الجهات**، الحكومية وغير الحكومية، بحماية ودعم اللغة الرسمية في كافة الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات، وعرائض، وتعليمات، ووثائق، وعقود، ونقود، وطوابع، وأختام، ومراسلات، وتسميات، وبرامج، ومنشورات، وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة، وغير ذلك من المعاملات والإجراءات[20]، لإبراز السند القانوني لاستبعاد الاعتماد على الوثائق غير المحررة باللغة الرسمية أو غير المترجمة لها، في صناعة المقررات القضائية.

وعليه، فإن الجهات الرسمية وجب عليها **ربط التوظيف والكفاءة المهنية وكل تكليف بإنجاز مهمة رسمية بإتقان اللغة الرسمية، بل حتى الترقية** ينبغي أن تؤخذ الكفاءة فيها بعين الاعتبار للتحفيز على إتقانها وضمان سلامة استعمالها؛ ومن القواعد التي ينبغي أن ينضبط بها التكوين هو **الاعتماد على معجم موحد ومتخصص ومستمر التحيين**[21]، تشرف عليه سلطة لغوية توكل لها مهمة الإشراف على احترام ضوابط اللغة المستعملة، مع الاعتماد على المفردات والاصطلاحات[22] المعجمية والمتعارف عليها والتي ثبت وضوح معناها[23]، كي لا تكون اللغة تعسفية وتؤدي إلى التحكم في استخداماتها.

وعموما، فإن **الأمن اللغوي هو عماد التكوين** في مجال صياغة الأحكام القضائية، وينبغي أن تنضبط له كل المبادئ التي تحكم فن صياغة المقررات القضائية، والتي ينبغي أن تكون ملزمة في التكوينات العامة والخاصة، كأهم مدخل لتحقيق أغراض دولة الحق والقانون؛ بالإضافة إلى **اعتماد خصوصيات لغة القانون ضمن مكونات التكوين العلمي** الأكاديمي، لأنه إذا أجاد المشتغل بالقانون لغته الرسمية **أصبحت لغة القانون محمية وحامية في نفس الآن**، لأنها ستستعمل في إحقاق الحق باللسان القويم، وسيتعلم الدارس للقانون القواعد القانونية والقواعد اللغوية في تكوينه الأكاديمي، وفي نفس الآن، فتصان الحقوق الخاصة والعامة. وتوجد تصورات المتقاضين والسلطة القضائية، كمكون موضوعي أساسي للأمن القضائي، فما المكون الإجرائي؟

المطلب الثاني: قواعد إجرائية ضمن السياسة اللغوية لضمان الأمن القضائي

لحسن تنزيل السياسة اللغوية في البلد، لابد من تضمينها إجراءات تنزيلها، والتي تهم سياق الدراسة، منها، هي الإجراءات التي تضمن حسن أداء السلطة القضائية لوظيفتها، لحماية حقوق المتقاضين في الاستعمالات اللغوية، (فقرة أولى) ثم الإجراءات الخاصة بالمحكمة، لحسن أداء واجبها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قواعد إجرائية مرتبطة بواجبات السلطة القضائية

من بين قواعد ضمان الأمن القضائي، **بناء الإلزام بالحقيقة القضائية على واجب الالتزام بقواعد الأمن اللغوي، تحت طائلة التأديب، إلى جانب الاعتراف بالمساءلة على الخطأ القضائي**، لضمان المشروعية وتفادي التعسف اللغوي، بأن **تستعمل لغة المتقاضين في كل إجراءات التقاضي**، لأنها وعاء فكرهم ومكون أساسي لهويتهم، حيث يؤدي استعمال غيرها إلى عدم الدقة، وغياب الوضوح والبيان ومن تم تعذر تحقيق العدالة، بخلق أوضاع شاذة غير منصفة بين المخاطبين، فيتهدد الأمن القضائي، نتيجة غياب الأمن اللغوي.

لذلك، فإن عملية صياغة واجبات السلطة القضائية هي من أعقد العمليات لما تتطلبه من المهارات والخبرات، ورقي المستوى اللغوي والفكري والقانوني، وما تقتضيه من جمع معطيات مختلفة تستمد من مجالات كبرى، خدمة لسياسة رسمية، وحماية للحقوق والحريات[24]، وتسهيلا للأمن القضائي، المبني أيضا على أساس لغة رسمية واحدة.[25]

ولما ثبت أنه: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**" فإن واجب الأمن القضائي لا يتم إلا بواجب الرقي بأداء مهام العدالة على وفق **أخلاقيات السلطة القضائية، وجعل الأمن اللغوي من بين أهم واجبات هذا الرقي**، لأن الفوضى اللغوية تهدد المصالح الاستراتيجية للدولة وللمتقاضين، فهي مقاصد وقيم في ذاتها تبقى ثابتة، إلا أن التعبير عنها يتغير، فوجب **ضبط آلية التعبير للتقليل من فوضى التغيير**.

فكان من اللازم فرض السلطة القضائية لضوابط اللغة القضائية، كتمهيد للرقي اللغوي في المقررات القضائية، كي تعكس بدقة الحقائق الواقعية، والحلول العادلة، ويتجنب الظلم، وضياع الحقوق، نتيجة القصور في ضبط اللغة، كما هي مستعملة أو كما يجب أن تستعمل في الحقل القضائي، لتكون كل المقررات المبنية عليها سليمة ومنسجمة وآمنة، فتقل فرص الحيل والمكر من كل طرف ألحن بحجته، وعارف بأسرار اللغة والقانون.

كما أن تحقيق هذا الرقي، لتحقيق الأمن القضائي، يقتضي من السلطة القضائية **وضع قواعد استرشادية لتوحيد الفهم القضائي للنصوص**، بما له من آثار على ضمان احترام مبدأي الشرعية وفصل السلط، خاصة في وضعيات الصياغة المرنة والمعنوية، التي يعتمد فيها على مصطلحات وألفاظ تغطي وتستوعب كل الفرضيات التي يمكن توقعها، فيترتب عن ذلك التقدير الواسع والتحكم الممكن، لأن المعنى ليس متأصلا في الألفاظ وحدها، ولا مرتبطا بمستعملها وحده، ولا المخاطب وحده.

بالإضافة إلى **واجب توجيه العمل القضائي، بالتأكيد على وجوب اعتماد اللغة الرسمية**، ولو في حالة تعارض النص القانوني مع الدستور، لاحترام مبدأ التراتبية، **وتفادي الأحكام والقرارات التي تفرض التحرير بلغة غير اللغة**

الرسمية للبلاد، كالتي ذهبت إلى: "أنه من الثابت من بطاقة المستأنفة أنها فرنسية، ولما كان الأمر كذلك وجب تحرير الإنذار باللغة الفرنسية، وتحريره باللغة العربية يجعله غير منتج لأي أثر في مواجهة الموجه إليها، مما يجعل دفعها بالأمية بخصوص لغة تحرير الإنذار قائم على أساس....وبذلك يكون الإنذار المذكور غير صحيح، منعدم الأثر، وكانت بذلك الدعوى المؤسسة عليه غير مقبولة..."[26]

ثم فرض ترجمة الوثائق إلى اللغة الرسمية، وفرض اعتماد الصيغة الرسمية للتشريعات لتكون:"...هي الواجبة التطبيق، ولا يعيبها أن تحرر أول الأمر بغير العربية (اللغة الرسمية)، وبالتالي فلا يقبل القول بالأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير لتلك النصوص، بنصوص تشريعية لاحقة "[27]، رغم أن الترجمة السيئة قد تعرض المعني بالقاعدة القانونية للعقاب أو لضياع حقوق وحرياته أو لتفويت فرصة عليه[28]، حماية لمبدأي الشرعية وفصل السلط[29]، بعد ضمان لغة قانونية، **وترجمة رسمية راقية**، محققة للعدالة والأمنين القانوني والقضائي، ووجوب التدخل الفوري للمشرع لإصلاح كل خلل أو عيب فيها، عوض التدخلات القضائية فيما يعد من اختصاص السلطة التشريعية.[30]

لأن مثل هذه التدخلات، من شأنها المساس بمبدأ فصل السلط، المؤدي إلى التحكم القضائي، بأن يشرع القاضي ويطبق ما شرعه، بدريعة سلطة التفسير، أو إعمال النص المزعوم أنه: الأصلي والصحيح وإهمال النص المترجم الخاطئ[31]، إلا أن النص باللغة الأجنبية كان أصلا، ولكن في سياق الاستعمار، فكان إنتاجا استعماريا، أما النص العربي فرغم أنه ترجمة غير رسمية، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، إلا أنه إنتاج عربي مغربي صحيح، وهو الأصل في سياقه، ويكون متعارفا عليه، ومنشورا بالمواقع الرسمية، ومنها الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية، بالإضافة إلى أن المشرع قادر على أن يتدخل ويمارس وظيفته، إن رأى فيه ما يخل بالأمن القانوني، كما يتدخل، مثلا، في التعديلات المتوالية في ظهير الالتزامات والعقود المغربية، دون أن يصحح ما قد يعتبر إغفالا أو خطأ أو عيبا في الترجمة، وعليه يتعين اعتبار سكوته إقرارا لما هو متداول، تفاديا للتحكم، وللاضطراب وعدم الضبط، وإن كان من غير المستساغ عدم **إعطاء الرسمية للترجمة، ثم نشر النصوص المترجمة بأكملها في الجريدة الرسمية، لحسم النقاش، وهو المأمول من الإجراءات الواجب على السلطة القضائية أن تبادر بها، من أجل إقرارها من طرف المشرع.**

ذلك لأن رسمية الترجمة، جزء من التعريب الذي: "ليس معناه الترجمة فقط، ولكن التعريب هو، قبل كل شيء، تحضير القوانين أولا، ثم ثانيا طبعها بالطابع العربي في اللغة، وبالطابع العربي في تأويل القانون"[32]، وهو ما يؤكد الإدراك الفكري العميق لمبدأ التعريب، وحقيقة الترجمة الرسمية.

الفقرة الثانية: قواعد إجرائية متعلقة بواجبات المحكمة

يظل منطلق المشكلة في المحاكم هو مستوى صياغة الأحكام القضائية، وما يشوبها من "أخطاء فادحة في النحو والتركيب والأسلوب"[33]، فوجب تجاوز مستوى التنظير والتصورات **إلى ضرورة تنزيل ما سطر من مبادئ السياسة اللغوية لتحقيق الأمن القضائي**. في إطار تعاون قضائي دولي في إطار جامعة الدول العربية، لتقريب الصياغة والمصطلحات في المنطقة العربية.

وحيث تجمع المقررات القضائية في صياغتها بين اللغة والقانون، والمحكمة بكل مكوناتها القضائية والإدارية هي التي تتدخل في صياغتها، فإنها ملزمة بتفعيل السياسة اللغوية، **بدءا باعتماد سياسة موضوعية في توزيع القضايا ومناقشتها**، باستحضار السياسة اللغوية الواجبة الاتباع لضمان الأمن القضائي.

كذلك **بتوفير كل ما يسهل عملية تجويد صياغة الأحكام القضائية**، وضمان **سهولة الحصول على المعلومة** اللغوية، من العدة الإلكترونية، والمراجع اللغوية والقانونية داخل المحكمة، مع الحرص على **تنظيم لقاءات دورية لمناقشة الإخلالات اللغوية الأكثر تهديدا للأمن القضائي**، حيث إن المقررات القضائية إن لم تكن في اللغة والشكليات المضبوطة والواضحة، جاءت المعاني متداخلة، وتجعل قارئها والمخاطب بها ومطبقها في حيرة وخلط، ومن أخطر تجليات ذلك الاختلاف السلبي للقضاء في كثير من القضايا إلى حد التناقض[34].

ولعل **تشجيع نشر المقررات القضائية** سيساعد على الاعتناء بلغة القانون والقضاء، وهو عامل أساسي في الأنظمة الديمقراطية، لما له من تأثير على صدق النوايا، وعلى تطبيقاتها بكيفية سليمة، فيجتهد القضاة بذلك على الابتعاد عن كل تأويل أو تعسف أو شطط أو خطأ في استعمال السلطة التقديرية؛ لأن المتقاضين يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون حسب المادة السادسة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[35]، وهو ما يقتضي تساويهم على مستوى تطبيقه، وفي فرص فهم تطبيقه بلغتهم التي يفهمونها، ليأخذ الخطاب القضائي بعده الطبيعي، كاللغة التي صيغ بها، باعتبارهما عامان ومجردان، **ومن الواجب نشرهما لإقامة الحجة على الجميع**، وليكون للمبدأ الروماني: "لا عذر لأحد في جهل القانون" وتطبيقاته معنى حقوقي، وليس تسلطي قهري.

ولمزيد اهتمام المحكمة بما تنتج من مقررات، ينبغي **أن تحرص على التدقيق اللغوي لها**، من طرف من تأنس فيهم الكفاءة والتجرد من القضاة أو الموظفين، بالإضافة إلى **اعتماد برامج إلكترونية آمنة** في التدقيق اللغوي، قبل وضعها رهن إشارة الأطراف، وقبل النشر.

كما أن تفعيل السياسة اللغوية في المحاكم يستوجب **أن تتمسك باللغة الرسمية لغة للتقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية، وتلزم بتقديم الوثائق والمستندات للمحكمة بهذه اللغة، أو ترجمتها المصادق عليها، لأن القانون يترفع عن إلزام المحاكم بذلك، لكن واجب تحقيق الأمن القضائي يقتضي من المحكمة أن تلزم نفسها**، انسجاما مع: "موقف المحاكم الأجنبية في كثير من دول العالم، التي ترفض رفضا قاطعا الاستدلال بأي وثيقة غير محررة باللغة الرسمية المعتمدة، أو مترجمة لها."[36]

بالإضافة إلى **الاهتمام بالتكوين المستمر في موضوع حسن صياغة الأحكام وتجاوز الأخطاء عامة، واللغوية منها خاصة، وجعل الاستفادة منه، إلى جانب إتقان اللغة العربية شرطا أساسيا في نيل تزكية الرؤساء للترشح للمهام** والمسؤوليات، **ثم الحرص على تدريب دوري لكل المتدخلين** في صياغة المقررات القضائية، وتوعيتهم بأهمية اللغة العربية، وتأهيلهم لاستخدامها بطريقة سليمة في جميع أعمالهم وتعاملاتكم.[37] **مع حث كل المتدخلين في صناعة الحقيقة القضائية على تخصيص محور في الدوريات التي تصدر عن هيئاتهم لمناقشة شؤون اللغة القضائية** في علاقتها بالأمن القضائي.

وتبرز أهمية المقترحات أعلاه في كون الحكم القضائي عنوان الحقيقة، لذلك يجب أن يكون سليما من حيث لغته، دقيقا من حيث صياغة تعليله ومنطوقه، ليعكس الجهد المبذول في صياغته، فيسهل فهمه ويطمئن له الأطراف، وكل من يطلع عليه، لتثبيت الثقة في القضاء وتحصينها، بتمكين محكمة النقض من الوقوف على عقيدة المحكمة وما

انتهت اليه من نتائج، لإعمال رقابتها. ودون إهدار الزمن القضائي بالطلبات المتعلقة بصعوبات التأويل، وتصحيح الأخطاء المادية.

خاتمة:

تساهم الدراسات الأكاديمية في تجويد السياسة اللغوية للبلدان، وهو من بين أهداف هذه الورقة، خاصة من جهة إيجاد حلول ممكنة لمشكلة الاختلاف في تفسير القوانين، نتيجة غياب الأمن في تفسير قواعدها، بسبب غياب الأمن الواجب بناؤه بالسياسة اللغوية.

فثبت من النتائج أن اللغة وعاء علم القانون، وأن من لم يجد اللغة، لن يجيد العلم المحمول بها، ولأن اللغة هي الحاملة، والناقلة للعلوم والمعارف والأحكام من الصانع والصائغ إلى مستهلك مستعمل أو مطور لها، فإن كل تقصير في حمايتها، سينعكس على تحصين وتحصيل وتطوير هذه العلوم، وسيفتح باب الآثار السلبية على الدارس والممارس وعلى البلاد والعباد.

وأن هناك تداخل بين المعرفة القانونية، والمعرفة اللسانية والحقوق المرتبطة بهما، صناعة وصياغة وفهما وتطبيقا أو تأويلا وتفسيرا، من حيث وحدة الضوابط، رغم ما قد تتميز به الأولى في بعض ألفاظها، ومصطلحاتها، وتراكيبها، ومبادئها.

لذلك **لا يمكن فصل لغة القانون عن اللغة العامة، بل كلاهما يخضعان لنفس الضوابط**، وهي الفرضية التي ستساهم في تحقيق الأمنين اللغوي والقضائي، **في إطار السياسة اللغوية المرشدة**، ونأمل أن تزداد رشدا **بالمقترحات الآتية:**

– من الأحسن صياغة **سياسة لغوية موحدة في الدول العربية** الإسلامية، مع استحضار خصوصيات كل دولة وخصوصيات لغاتها الرسمية، لتنمية حظوظ الرقي بلغة القانون ولغة التقاضي، وحظوظ الأمان القضائي. **يكون عمادها ما تقرر في هذه الدراسة وغيرها، وما سيتقرر بمزيد من البحث عن سبل تحقيق الأمن القضائي، من قواعد متعلقة بالصياغة التشريعية أو بتكوين الصائغين أو بترشيد السياسة القطاعية للسلطة القضائية أو التسيير والتدابير المتعلقة بالمحاكم.**

– ينبغي الاهتمام بالأمن اللغوي عامة، وبلغة القانون والقضاء خاصة، ضمن ما يفرضه واجب العناية باللغة الرسمية للبلدان، وانطلاقا من أهم مرحلة في تشكيل الهوية الوطنية، وهو **التعليم بمختلف أسلاكه، بتدريسها وجعلها محورا أساسيا** في بناء الإنسان، في كل أطوار تكوينه، وفي كل توجهاته وتخصصاته؛ كي لا يسلط عليهم مبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون، المحمول باللغة المجهولة وغير المحمية وبالأحرى أن تكون حامية أو وسيلة لحماية الحقوق.

– من المهم **توظيف كفاءات ذات تخصصات علمية لغوية متعددة في المحاكم**، للمساهمة في جودة صياغة المقررات القضائية، وتكليفها بمهمة التدقيق اللغوي، لضمان السلامة في التعبير عن إرادة الأمم، وضمان الأمن القضائي من حيث اللغة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. دراسات للباحث ولها ارتباط بالمقال

– مولاي عبد الرحمن، قاسمي، (2023)، الإصلاح التشريعي في ضوء لغة القانون وقانون اللغة، مقال منشور بمجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 11، 2023، من الصفحة 329 إلى 345.

– مولاي عبد الرحمن، قاسمي، (2018)، الصياغة التشريعية بالمغرب (مدونة الأسرة أنموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، المغرب، الموسم الجامعي، 2016-2017.

2. المقالات

–أحمد، طلال عبد الحميد ومازن ليو راضي، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 7.

–عاطف، سعدي محمد على (نائب رئيس مجلس الدولة جمهورية مصر العربية)، (2017)، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 51، بحوث ودراسات.

–عز الدين، عبد الله، (1981)، لغة القانون في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 384.

–محمد، إقبال ياسين المشهداني، (2009)، لغة القانون، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، العدد 1.

–محمد، شيلح، (2006)، دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مجلة القانون والاقتصاد عدد مزدوج 21، 22.

–نجاة، سعدون، وجمال بوتشاشة، (2017)، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر الجزائرية، العدد 28.

–سليمان بن عبد العزيز العيوني، (شوال 1434)، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، العدد التاسع والعشرون.

–حسن، حلوي، الشرعية وأخواتها، إن المصطلح تشابه علينا، مقال منشور في موقع اجتهادات قضائية مغربية ومقارنة على الفايسبوك.

–رضى، بلحسين، حقيقة الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود، مقال منشور بمجلة القصر، المغرب، عدد 24.

3. الكتب

–الطيب، بن لمقدم، (2019) القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض(المغربية)، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط.

–سعد الله، زهرة، صفور أحلام، (2006)، بنية النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع.

–سعيد، احمد بيومي، (2010)، لغة القانون في ضوء لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

–عادل، يوسف الشكري، (2017)، فن صياغة النص العقابي، مطبعة زين الحقوقية، الطبعة الأولى.

-عبد القادر، الشيخلي، (1995)، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة دار الثقافة للنشر والكتاب عمان الأردن.

-محمد، شيلح، (2017)، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، نشر مختبر قانون الالتزامات والعقود المغربي بكلية الحقوق فاس، طبع SIPAMA FES، الطبعة الأولى.

-مرتضى، جبار كاظم، (2015)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف بيروت لبنان ودار الأمان بالرباط، الطبعة الأولى.

-فريد، الأنصاري، (2004)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، نشر معهد الدراسات المصطلحية باتفاق مع المعهد العالي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى،

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Books

-D. Crystal and derek Davy, (1986), investigating English style,Hong Kong ;Longman Group LTD.

-G. Cornu, (2001), Linguistique juridique; Edition Delta Diff; Librairie le Point jdeidet el Metn; Beyrouth Liban; 2em édition; Domat droit privé.

-M. Zander , (1999), The law-Making processe, 5th ed. London Butterworths.

-T. PIAZZON, (2010), La sécurité juridique, édition Alpha.

---

[1] . مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف بيروت لبنان ودار الأمان بالرباط، الطبعة الأولى 2015، ص: 33.

[2] . لغة التخصص langue de spécialité أو اللغة المتخصصة langue spécialisée أو لغة خاصة langue spéciale ، أو في الاستعمال الإنجليزي LSP بمعنى اللغة ذات الغرض الخاص(language for special purpose) هي كما يعرفها بعض الباحثين المتخصصين فيها من أمثال دوبوا Duboisو لورا" : Lerat خليط بين المصطلحات و وسائل لسانية أخرى تهدف إلى إزالة الغموض عن عملية التواصل في ميدان معين " ، أو " لغة تبني خطابا مختصا يتصف بمكوناته المفهومية و اللسانية و السياقية تعكس نظاما متصوريا و مفهوميا و معجميا مختصا هدفه التواصل بالمعرفة المختصة بين الجماعات العلمية المختصة

[3] . عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى 1995، مطبعة دار الثقافة للنشر والكتاب عمان الأردن، ص: 104.

[4]. Gérard Cornu; Linguistique juridique; Edition Delta 2001 Diff; Librairie le Point jdeidet el Metn; Beyrouth Liban; 2em édition; Domat droit privé; p: 319.

[5] . د.محمد شيلح، دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مجلة القانون والاقتصاد عدد مزدوج 21، 22، يناير 2006 ص 16 و17.

[6] . محمد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، نشر مختبر قانون الالتزامات والعقود المغربي بكلية الحقوق فاس، طبع SIPAMA FES، الطبعة الأولى 2017، ص: 253.

[7] . عاطف سعدي محمد على (نائب رئيس مجلس الدولة جمهورية مصر العربية)، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 51 سنة 2017، بحوث ودراسات، ص: 49.

[8] . عز الدين عبد الله – لغة القانون في مصر – مجلة مصر المعاصرة، العدد 384 لسنة 1981، ص: 201.

[9] . محمد إقبال ياسين المشهداني، لغة القانون، مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، العدد 1 لسنة 2009، ص: 673.

[10] . سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، العدد التاسع والعشرون، شوال 1434.

[11]. Gérard Cornu; Linguistique juridique; Edition Delta 2001 Diff; Librairie le Point jdeidet el Metn; Beyrouth Liban; 2emm édition; Domat droit privé; p: 18.

[12] . وهو ما سيعزز ويؤكد، في بلادنا، أهمية أدوار المؤسسات التي تعنى باللغة، كالهيئات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34 بتاريخ 05 شعبان 1441 (30 مارس 2020) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6870 بتاريخ 08 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) ص: 1823.

[13]. Michel Zander ; The law-Making processe, 5th ed. London Butterworths, 1999, p: 41.

[14] - بعد تفريغ الاستمارات، سندلي بنتيجتها المؤكدة للمعطيات أعلاه.

[15] . وهي كثيرة كالشيك والسنديك...وكالمركب التمييزي" الحق العيني" كمصطلح قانوني، والذي لم يستعمله الفقه الإسلامي إلا حديثا جريا على اصطلاح الفقه الغربي، حيث يعرف بأنه: " سلطة يعطيها القانون لشخص على عين بالذات" أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مطابع دار المعارف بمصر 1967، نشر جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، من الصفحة 13 إلى30.

[16] . نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مقال منشور بمجلة الأثر الجزائرية، العدد 28 جوان 2017، ص:39.

[17] . وأن كل كلمة لها معناها العام أو الاصطلاحي الخاص يقصد لذاته، حتى ولو أدى ذلك إلى عيب في الأسلوب وبلاغته، لأن اللغة القانونية لا تستعمل المحسنات البديعية والبلاغية، وتبتعد عن الخيال والإبداع البلاغي الذي يميز الأعمال الأدبية الفنية كالشعر والقصة والمسرح... لكنه يضفي الغموض على لغة القانون.

[18] . ينظر عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2011، ص: من 61 إلى 63.

[19] . أحمد طلال عبد الحميد ومازن ليو راضي، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 7، ص 7.

[20] . وهو ما سيصحح توجه المحاكم في مثل هذه الوضعيات، والتي تقضي بأن الدفع ببطلان محضر المعاينة لكونه محررا باللغة الفرنسية هو دفع مردود، لأنه ليس من الوثائق التي تطلب القانون تحريرها باللغة العربية، في قرار استئنافية الدار البيضاء عدد 4584، في الملف الجنحي تلبسي عدد 2019/2601/631، بتاريخ 16-06-2019، غ م. وكما في قرار سابق للمجلس الأعلى رقم2303 بتاريخ13-11-2001 في الملف 516-2001-6 الذي أكد أنه:" طبقا الفصل الخامس من القانون 3.64 الصادر بتاريخ 26-01-1965 المتعلق بتوحيد المحاكم فإن اللغة العربية وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام، ولم يتعرض الظهير المذكور إلى أن تكون الوثائق والمستندات المثبتة للحقوق باللغة العربية وأن المحكمة أنست من نفسها القدرة على فهم مضمونها دون الاستعانة بمترجم." وهو نفس ما قرره قرار آخر لنفس المجلس برقم 1579، في ملف 1990/4425، بتاريخ 1992/06/17.

[21] . انظر المادة 12 من القانون التنظيمي 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المشار إلى بياناته سابقا.

22. عرف البعض المصطلح بأنه "اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ" ذ. سعيد بيومي، لغة القانون في ضوء لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 23.

والمصطلح هو أهم الطرق الموصلة إلى العلم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي، أنظر المرحوم فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، نشر معهد الدراسات المصطلحية باتفاق مع المعهد العالي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص: 11.

23- En ce sens traité de légistique formelle 1982 ;par les services du premier ministre en Belgique :voy Précis de méthodologie juridique 2eme éd ;2000 ; Avel de thux ;Imre kovolovszky ; et Nicolas Bernart ; Publication des faculté universitaires Saint-Louis ; Bruxelle;;règle 3 ; énonce que :les mêmes notions doivent être exprimées par les mêmes têrmes . des têrmes identiques ne doivent pas être utilisés dans des acceptions différentes.

[24] . نوال بنعمي الوهابي، صياغة النصوص القانونية، مقال منشور بمجلة دراسات ووقائع دستورية، العدد 10، 2010 ص: 89.

[25] . تنص المادة 14 من القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108، 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568، على أنه: " تظل **اللغة العربية** لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة **باللغة العربية**، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى **اللغة العربية** مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها."

[26] . قرار استئنافية الرباط، المغرب، رقم 78، في الملف رقم 163-1302-2020 بتاريخ 06-04-2021، غ م.

[27] . قرار محكمة النقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا) عدد 321 بتاريخ 12-01-1984، في الجنائي عدد 10615، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63، ص: 129.

[28] . حسن حلوي، الشرعية وأخواتها، إن المصطلح تشابه علينا، مقال منشور في موقع اجتهادات قضائية مغربية ومقارنة على الفايسبوك، اطلاع يوم 04-10-2021.

29 . وقد أورد الأستاذ الطيب بن لمقدم في الكتاب الثاني من القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض(المغربية)، الطبعة الأولى 2019، مطبعة الأمنية الرباط، ص:33، وفي الكتاب الأول ص:25 و30، بعض القرارات المتناقضة بشأن لغة النصوص التشريعية، منها التي ترى استعمال اللغة الأجنبية في حالة الضرورة لأن الدستور لا يمنع(قرار عدد 263 بتاريخ 1983،/11/25، ملف إداري عدد 6870)، ومنها التي تقضي بأن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق رغم إمكانية وجود غلط في الترجمة(قرار عدد 321 بتاريخ يناير 1984، ملف جنائي عدد10615(وعدد 600 تاريخ 1984/3/12).

30 . كما في قرار لمحكمة النقض، المغربية، عدد 1095 بتاريخ 2017/06/22 ملف عدد 2016/13618، حيث تم تطبيق الصيغة الفرنسية من الفصل 60 من ظهير 1917/10/10 بدلا من الصيغة العربية الخاطئة التي استلزمت تحرير محاضر المخالفات الغابوية بخط اليد، ونقضت بذلك القرار الاستئنافي المعتمد على الدلالة اللفظية والسطحية للصياغة العربية.

[31] . رضى بلحسين، حقيقة الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود، مقال منشور بمجلة القصر، المغرب، عدد 24، ص: 115.

[32] . الخطاب الملكي المؤرخ في 28 أبريل 1965 بمناسبة استقبال اللجان المكلفة بتعريب القوانين، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق" القضاء والقانون في الخطاب الملكي" العدد 16 ط: 1، 1997.

[33] . عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، م س، ص 72.

[34] . لمعرفة الأمثلة عن ذلك في التشريع المغربي وتطبيقاته، أنظر مثلا الطيب بن لمقدم، القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض، مرجع سابق.

[35] . منشورات الأمم المتحدة سنة 2006، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ص 2.

[36] . عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، م س، ص 71.

[37] . وهو ما تقضي به المادة 21 من قانون اللغة العربية الاسترشادي الصادر عن المجلس الدولي للغة العربية والمعتمد من البرلمان العربي، أكتوبر 2022، الطبعة الثانية صدرت في المؤتمر الدولي للقوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات والتخطيط اللغوي، 18-19 دجنبر 2022. جامعة الدول العربية، نسخة رقمية.